

Distr.: General
10 March 2022
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والأربعون

28 شباط/فبراير - 1 نيسان/أبريل 2022

البند 4 من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس

مذكرة شفوية مؤرخة 9 آذار/مارس 2022 موجهة إلى أمانة مجلس حقوق الإنسان من البعثة الدائمة لبيلاروس لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

ترفق البعثة الدائمة لجمهورية بيلاروس لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف طيه تحليلاً قانونياً من حكومة جمهورية بيلاروس لتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقراره 20/46 (A/HRC/49/71) (انظر (ي) المرفق). وتطلب البعثة الدائمة نشر هذه المذكرة الشفوية ومرفقها* بوصفها وثيقة من وثائق مجلس حقوق الإنسان في إطار البند 4 من جدول الأعمال بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

* مستنسخة من دون تحرير رسمي.



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة 9 آذار/مارس 2022 الموجهة إلى أمانة مجلس حقوق الإنسان من البعثة الدائمة لبيلاروس لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

[الأصل: بالروسية]

تحليل قانوني لتقرير فريق الخبراء التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن بيلاروس (A/HRC/49/71)

1- مشروع التقرير المتعلق ببيلاروس الذي أعده فريق من "الخبراء" عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 20/46، المعنون "حالة حقوق الإنسان في بيلاروس في الفترة التي سبقت الانتخابات الرئاسية لعام 2020 والفترة التي تلتها"، هو خطوة أخرى من جانب مجموعة من الدول الغربية وحلفائها للترويج على المستوى العالمي لتفسير أحادي الجانب للوضع في بيلاروس بعد حملة الانتخابات الرئاسية لعام 2020 وهو لا تعكس بدقة الطبيعة الحقيقية للأحداث.

ويقترح التقرير آليات تتعارض مع القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً في القانون الدولي لمحاكمة مسؤولي جمهورية بيلاروس وغيرهم من مواطنيها الذين يدعمون النظام الدستوري والسلطات الشرعية في بلدنا غيابياً بأحكام مسبقة. كما يتضمن نداءات مباشرة لانتهاك الحقوق السيادية لدولة بيلاروس والتدخل في شؤونها الداخلية، في انتهاك لميثاق الأمم المتحدة وولاية المجلس.

والقرار ومشروع التقرير مسيبان ومتحيزان بطبيعتهما بشكل صارخ. وتشهد بنية القرار نفسها بوضوح على هذه الحقيقة: فالديباجة تقدم عمداً تقييماً سلبياً للأحداث التي وقعت في بيلاروس وتعزى فيها أعمال السلطات دون اعتبار للإجراءات القانونية إلى ارتكاب جرائم ضد حقوق الإنسان؛ وعلاوة على ذلك، فإن منطوق القرار يتكلم عن الحاجة إلى إجراء تحقيق وعمل خبراء لإثبات الحقيقة. فكيف يمكن أن يكون هناك أي حديث عن تحقيق عادل عندما يكون معدو التقرير قد حددوا نتيجته (والأطراف المذنبية) سلفاً؟ وتؤكد هذه الحقيقة - التناقض بين الأهداف المعلنة للقرار ومحتواه واستنتاجاته - الطابع "المصطنع" والمعرض للاتهامات الموجهة ضد بيلاروس.

ولم يحظ القرار بتأييد واسع النطاق عندما طرح للتصويت، حيث صوتت 20 دولة تأييداً له، وعارضته 7 دول، وامتنعت 20 دولة عن التصويت. وقد صوتت البلدان التي تسير دوماً في أعقاب الولايات المتحدة الأمريكية لصالح القرار، وهو ما يؤكد أن المبادرة تتماشى تماماً مع نهج البلدان الغربية وحلفائها الرئيسيين. ويتناسب مشروع التقرير تماماً مع ذلك النوع المتميز من المواقف السياسية الفارغة. وقد أعد التقرير على أساس معلومات من 145 شخصاً فقط، و170 ورقة معلومات فريدة، و400 معلومة و"دليلاً". ولا يمكن التحقق موضوعياً من مصداقية وصحة المعلومات وموثوقية المصادر، لأسباب منها ما يتعلق بالسرية المكرسة.

ولا علاقة لأساليب تقديم الأدلة الموصوفة بتقصي الحقائق الموضوعي والتحقيق في حالات المخالفات المزعومة. فالمعايير المستخدمة لتقييم الإجراءات ضبابية وتعسفية، والاستنتاجات يتوصل إليها من دون اتباع نهج منهجي ويجري تعديلها بشكل انتقائي لإعطاء أسس قانونية دولية لتوجيه الاتهامات. ويُنظر إلى تقييم معدّي التقرير ذاتهم للأحداث والمعلومات الواردة بعبارات مطلقة ويُعرض على أنه حقائق ثابتة لا تتزعزع ولها معنى قانوني. وتتجلى الطبيعة المتحيزة لتحليل الخبراء أيضاً في الاستخدام الواسع النطاق مؤخراً لمعيار شبه الإثبات: "الأسباب المعقولة التي تحمل على الاعتقاد". وبعبارة أخرى، لم يعد معدو

التقرير بحاجة إلى إثبات أي شيء، إذ إن دور الأدلة بالنسبة إليهم لا يكاد يذكر في ضوء درجة معينة من احتمال شيء ما ومعقوليته.

والطابع الانتقائي للتقييمات التي أجريت في الوثيقة دليل على أنها معيبة بشكل واضح. ولا تهدف التوصيات إلى وضع صورة موضوعية للأحداث، بل إلى اتخاذ تدابير عقابية موجهة حصراً ضد سلطات بيلاروس (تهيئة الظروف لإحداث أثر سلبي إضافي على أنشطة الحكومة)، وهو ما يتجاوز نطاق الولاية المسندة.

2- وعلى الرغم من الأساس الواقعي والاستدلالي المشكوك فيه، يتضمن التقرير تقييمات وادعاءات قاسية بحدوث انتهاكات لجميع حقوق المواطنين وحرّياتهم القائمة من جانب سلطات بيلاروس طوال فترة ما قبل الانتخابات وبعدها.

وتستند هذه الاستنتاجات إلى انفصام كامل في تصور معدي التقرير لنظام الحقوق والالتزامات المتبادلة للمواطنين والدولة.

ولدى دراسة انتهاكات السلطات، يتعمد معدو التقرير أن يستبعدوا من موضوع التحليل تفاصيل هامة جداً لوصف مشروعية أنشطة المواطنين والسلطات على أنها أساليب ومظاهر للاحتجاجات، وطبيعتها المنظمة، والانتهاك الصارخ للقانون.

ويشهد ما يلي على إجراءات أعدت بعناية مسبقاً لا تقدر فقط إلى صلة بالحق في الاحتجاج السلمي، بل إنها تقدر أيضاً إلى أي إشارة على أنها كانت سلمية في طبيعتها: إعداد المنظمين لأعمال شغب جماعية باستخدام شبكات التواصل الاجتماعي ومنصات المراسلة (التنسيق، وتحديد المسارات)، والدعوات إلى العصيان المدني والإطاحة بالحكومة بالعنف؛ وخلق مواقف خطيرة عمداً وتصويرها؛ والدعاية والعنف ضد موظفي إنفاذ القانون، و"كشف هوياتهم السرية"، ونشر بياناتهم الشخصية، والتهديدات بتطهير أي شخص لا يشارهم إيديولوجية الاحتجاج؛ وتخريب الشركات البيلاروسية من أجل تقويض الأمن الاقتصادي للبلد؛ واختراق المواقع الشبكية لمؤسسات الدولة؛ والتحرّيز على السخط عن طريق الأخبار الزائفة والمعلومات المتحيزة. وعلاوة على ذلك، فإن هذه الأعمال هي جرائم يعاقب عليها القانون في جميع بلدان العالم.

ولم تحظ هذه الوقائع بأي تقييم قانوني أو حتى بنكرها (بما في ذلك إمكانية المقاضاة) من جانب معدي التقرير. وقد تم تجاهل واجب الدولة في الحفاظ على القانون والنظام والاستجابة للاضطرابات الجماعية (بما في ذلك حماية مصالح الدولة والمواطنين العاديين على حد سواء). كما تم تجاهل إمكانية قيام الأجهزة الأمنية بالرد على الاضطرابات وفقاً للقانون الوطني وقواعد القانون الدولي، التي تسمح بتقييد حقوق وحرّيات المواطنين من أجل حماية النظام العام وأمن الدولة⁽¹⁾.

(1) على سبيل المثال، عملاً بالمادة 19(3)(ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، قد تخضع ممارسة الحقوق لبعض القيود، مثل القيود التي ينص عليها القانون وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي والنظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وتنص المادة 29(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على أنه لا يُخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرّياته، إلا للقيود التي يفرضها القانون قصد الوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي. ولا تجيز المادة 8 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية تدخل السلطة العامة في ممارسة بعض الحقوق الفردية إلا إذا نص عليه القانون وإذا كان ضرورياً لمصالح الأمن الوطني أو السلامة العامة أو رفاهية البلد الاقتصادية، أو للدفاع عن النظام أو منع الجرائم الجزائية، أو حماية الصحة أو الأخلاق، أو حماية حقوق الغير وحرّياته. وتنص المادة 9 من اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية على أنه يسمح بالاستثناءات من الضمانات المقررة لأصحاب البيانات وفرض قيود عليها عندما ينص قانون الدول الأطراف في الاتفاقية على هذا الاستثناء ويشكل تدبيراً ضرورياً لحماية أمن الدولة، والسلامة العامة، والمصالح النقدية للدولة، أو لقمع الجرائم الجنائية، وكذلك لحماية صاحب البيانات أو حقوق وحرّيات الآخرين. ومن المؤكد أن الإرهاب، فضلاً عن أعمال العنف والتحرّيز عليها، يندرج في هذه الفئة من حالات التقييد.

ولم يأخذ معدو التقرير في الحسبان وقائع تنظيم وتنسيق الاحتجاجات الجماهيرية من الخارج كوسيلة للنيل من مصداقية سلطات الدولة، والتأثير بقوة على السياسة الوطنية، ومحاولة الاستيلاء على السلطة بوسائل غير قانونية وغير ديمقراطية. وفي مثل هذه الحالات، ليس في إمكان الدولة قمع الاضطرابات فحسب، بل إنها ملزمة بذلك أيضاً من أجل الحفاظ على سيادة البلد وسلامته وأرواح مواطنيها وصحتهم.

ومن الواضح أن معدّي التقرير تجاهلوا تماماً المعايير والضمانات الدولية للعدالة، مثل الحق في محاكمة عادلة (المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 والمادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان). والتأكيدات القاطعة بشأن ذنب مسؤولي الدولة وضرورة مقاضاتهم تحرم هؤلاء الأشخاص من الضمانات الإجرائية وافترض البراءة (المادة 14(2) من العهد).

ويستند هذا الاستنتاج إلى أن بيانات معدّي التقرير لا تفي بالمعايير المهنية المطلوبة: الشمولية (التحقيق في الظروف من جميع الجوانب، من منظور كلا الطرفين)؛ والموضوعية (إبراز دقيق للواقع)؛ والاستيفاء (كفاية الأدلة التي تم جمعها والوقائع المثبتة ومقبوليتها). ولا تدعم الوقائع ما يوجد من معلومات وملف القضية ولا يمكن التحقق من مصادرها.

وبالتالي، فإن طبيعة التأكيدات والاستنتاجات المقدمة بشأن انتهاكات المعايير الدولية وحملة قمع المجتمع المدني والمعارضة الديمقراطية لا دليل عليها ومنحازة.

ويدل الطابع الاتهامي للتقرير، الذي يدعو إلى مقاضاة أو محاكمة مسؤولي بيلاروس المشتبه في ارتكابهم انتهاكات لحقوق الإنسان أمام المحاكم الوطنية والدولية، في انتهاك للضمانات الإجرائية والقانونية المعترف بها عموماً التي يتمتع بها عادة الأفراد في دولة تحكمها سيادة القانون، على محاولة لانتحال وظائف الآليات القضائية فوق الوطنية فيما يتعلق بنظام إنفاذ القانون في بيلاروس.

وهذا ينتهك المبادئ الأساسية للمساواة في السيادة بين جميع الدول واحترام الحقوق الدول المتأصلة في السيادة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية والتعاون فيما بينها، على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها 2734 (د-25) المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1970، والإعلان المتعلق بمبادئ العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الذي اعتمده الجمعية العامة في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970، وإعلان المبادئ التي يهتدى بها في العلاقات بين الدول المشاركة الوارد في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المؤرخ 1 آب/أغسطس 1975.

وجميع المبادئ المذكورة أعلاه، وفقاً لقرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، هي الإطار القانوني الأساسي لإنشاء وتشغيل مجلس حقوق الإنسان. وتماشياً مع ولاية المجلس (المبينة في الفقرات 2، و4-5 و12 من القرار)، تتطابق به مسؤولية تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة.

ويسترشد المجلس في عمله بمبادئ العالمية والحياد والموضوعية واللانقائنية، وبالحوار والتعاون الدوليين البنائين، بهدف النهوض بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان - المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية. وينبغي أن تتسم طرق عمل المجلس بالشفافية والعدالة والحياد وأن تفضي إلى إجراء حوار حقيقي، وأن تكون قائمة على النتائج، وتسمح بإجراء مناقشات متابعة لاحقة تتعلق بالتوصيات وبتنفيذها.

ومن ثم، ترى بيلاروس أن نتائج عمل الخبراء، وتشويه مقاصد أنشطتهم، وانتحالهم وظائف فوق وطنية و"عقابية" تدل على أنهم تجاوزوا ولايتهم واختصاص المجلس وتلاعبوا بالسلطة الممنوحة لهم وأسأوا استخدامها.